

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مد ظلہ العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۱۵

م ٦٧ - قوله ﷺ: لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤونة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسة عند تمام الحول، وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها نعم، لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها، وكذا في حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها^(١).

وفي المقام في صدد بيان الفارق بين ما اشتراه من الأرباح للمؤونة مما يصرف عينه وبين ما كانت العين باقية وينتفع بمنافعها: بأنّ الزائد من الأوّل متعلق للخمس لانكشاف عدم كونه من مؤونة السنة لفرض بقائها مع أنّ في الثانية تصدق عليه المؤونة عرفاً وإن بقيت العين والحال في الصورتين واضح.

وإنّما الكلام في فرض الاستغناء عن العين المصروفة في المؤونة فاحتاط الماتن بإخراج الخمس، وخالفه كثير من الأعلام في حواشيه، ولعل الوجه في لزوم الإخراج هو أنّه ربح وفائدة زائد على المؤونة، إذ المانع من لزوم الخمس فيه إنّما هو كونه من المؤونة فإذا فرض الاستغناء عنه لم يكن من المؤونة فتشمله أدلّة الخمس.

ولكن أشكل عليه^(١) بعدم الفرق بين صورتى الاستغناء وعدمه نظراً إلى قاعدة محققة في الأصول وهي أنه لو كان هناك عام أو مطلق وقد ورد عليه مخصص فإمّا أن يكون المخصص أزمانياً وإمّا أن يكون أفرادياً. فعلى الأوّل: تارة يكون الزمان ملحوظاً بنحو الفردية، ففي هذه الصورة كان للعموم أو الإطلاق عموم أزمانى أي لوحظ كل زمان فرداً مستقلاً للعام في قبال الزمان الآخر، فعليه كان المرجع فيها عدا المقدار المتيقن من التخصيص هو عموم العام لتقدم الأصل اللفظي (أصالة العموم والإطلاق) على الاستصحاب أي استصحاب حكم المخصص، وتارة يكون الزمان ظرفاً لا قيداً فكان الثابت على كل فرد من أفراد العام حكماً واحداً مستمراً لا أحكاماً عديدة انحلالية، فلا مجال حينئذٍ للتمسك بالعام حتى إذا لم يكن الاستصحاب جارياً في نفسه، إذ لم يلزم من استدامة الخروج تخصيص آخر زائداً على ما ثبت أولاً، ولا دليل على دخول الفرد بعد خروجه عن العام، بل مقتضى الأصل البرائة عنه (هذا كله في التخصيص الأزمانى أي إذا تكفل دليل المخصص للإخراج في زمان خاص).

وعلى الثانى: بأن كان المخصص أفرادياً بأن أخرج فرداً عرضياً من أفراد العام كخروج زيد من عموم وجوب أكرم العلماء، فلا يجري فيه

حينئذٍ ذاك الكلام فإنه خارج عن موضوع ذلك البحث ، فإذا خرج زيد ولو في زمان واحد يؤخذ بإطلاق دليل المخصص المقدم على عموم العام لعدم كون زيد فردين للعام كما لا يخفى ، فسواء كان الزمان مفرداً أم لا لا مجال للتمسك فيه بأصالة العموم بل المرجع إصالة البرائة عن تعلق الحم به ثانياً .
وعليه فنقول : المستفاد من قوله إِنَّمَا «الخمس بعد المؤونة» - الذي هو بمثابة المخصص لعموم ما دل على وجوب الخمس في كل غنيمة وفائدة من الكتاب والسنة - أن هذا الفرد من الربح وهو ما يحتاج إليه خلال السنة المعبر عنه بالمؤونة خارج عن عموم الدليل ، والظاهر منه أن الخروج لم يكن بلحاظ الزمان بل هو متعلق بنفس هذا الفرد من الربح بالذات فهو من قبيل التخصيص الأفرادي لا الأزماني .

ومع التنزل والقول بأن الخروج بلحاظ الزمان فلا ينبغي التأمل في عدم مفردية الزمان في عموم الخمس المتعلق بالأرباح ليلزم الانحلال ، بل هو ظرف محض ، فلكل فرد من الربح حكم وحداني مستمر من الخمس تكليفاً ووضعاً ، فإذا سقط الحكم عن فرد في زمان بدليل التخصيص احتاج عوده إلى دليل آخر ، بعد وضوح أن أصالة العموم لا تقتضيه لعدم استلزام التخصيص الزائد .

وبالجملة : على كلا التقديرين - سواء أكان التخصيص فردياً كما هو الظاهر أم زمانياً - لم يجب الخمس بعد الاستغناء إذ الموجب له كونه غنيمة والمفروض أن هذا الفرد حال كونه غنيمة لم يجب خمسه ، لكونه من

المؤونة فعروض الوجوب ثانياً و خروج الخمس عن الملك يحتاج إلى الدليل ، ولا دليل بل المرجع إطلاق دليل المخصص أو استصحابه لا عموم العام مضافاً إلى أصالة البرائة على وجوب الخمس ثانياً بعد وضوح عدم كون المؤونة في السنة اللاحقة أو بعد الاستغناء مصداقاً جديداً للربح ليشمله عموم وجوب الخمس في كل فائدة ، انتهى كلام مستند العروة بطوله .

أقول : ما أفاده في المستند والمستمسك^(١) مبتن على قاعدة أصولية حققه الشيخ الأعظم عليه السلام إلا أن المبنى محل الإشكال لأننا إن قلنا أن المخصص المنفصل لا يوجب إخلالاً بظهور العام ولا ينافي دلالاته التصديقية بل يزاومه في مقام الحجية فعليه يكون العام حجة في مورد الشك لعدم حجية الخاص فيه ، فما أفاده في فرض لحاظ الزمان ظرفاً لعدم الدليل على دخول الفرد بعد خروجه عن العام وكذا قوله بعد التنازل غير صحيح لأن الفرد المشكوك لم يخرج عن العام حتى يقال بأن رجوعه محتاج إلى دليل جديد .

هذا مضافاً إلى أن قوله عليه السلام : « وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام » يدل على خروج المصروف مؤونة في ذلك العام فإذا خرج في عام من دليل الخمس فلا وجه للخروج منه في عام آخر ، أي أن

التخصيص واقع على مؤونة السنة فتكون هي مورداً للاستثناء وأما بالنسبة إلى غيرها فلا تخصيص أصلاً ولذلك لا يستفيد الحكم بوجود التخميس إلا أن المسألة لا تخلو من إشكال لأن مبنى الحكم هو الغنم والفائدة، فكما أن العرف لا يحكم بذلك في تحصيل الحوائج تدريجياً ولا يجعلها مصداقاً للفائدة كذلك لا يحكم فيما أُخرج من المؤونة بأنه اغتنم واستفاد، ولعل ذلك هو السيرة في جميع الأعصار من عدم عد ما ارتفع الاحتياج عنها من مصاديق الغنيمة والفائدة.

نعم لو باعها وربح واستفاد فيها تعلق الخمس بالربح والفائدة بلا إشكال.
م ٦٨ - قوله عليه السلام: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة^(١).

وهذا واضح لا تنفاه الموضوع لعدم المؤونة بعد الموت، وهذا مبني على مبنى التحقيق بالنسبة إلى تعلق الخمس بالعين عند ظهور الربح نعم، لو قلنا بأن ثبوت الخمس بعد تمام السنة فعليه إن مات الربح قبل نهاية السنة لم يثبت الخمس في ماله.

م ٦٩ - قوله عليه السلام: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة^(٢).

١- العروة الوثقى ٢: ٢٠٨.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٠٨.

لما قدمناه من اختصاص المؤونة المستثناة بمؤونة السنة نعم، لو استدان لمؤونة السنة السابقة ولا يمكن الأداء إلا من الربح الحاصل في هذه السنة يحكم بعدها من مؤونة هذه السنة وسيأتي الكلام عنها في مسألة ٧١.

م ٧٠ - قوله ﷺ: مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلا فلا، ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير، وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب إخراج خمسه^(١).

وفي المسألة صور أربع:

الأولى: ما إذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير وتلبس بالسير فلا إشكال في احتساب مخارجه من الربح لأنه من المؤونة.

الثانية: إذا استطاع ولم يتمكن من المسير حتى انقضى العام فلا إشكال أيضاً في وجوب الخمس لعدم الصرف في المؤونة لعدم تمكنه من المسير نعم، إذا بقيت الاستطاعة وجب عليه في العام القابل والآ فلا.

الثالثة: إذا استطاع وتمكن من المسير ولكنه عصى حتى انقضى الحول فقد حكم بوجوب الإخراج احتياطاً.

وهنا سؤال وهو أنه ما الفرق بين الصورتين أي صورة الاستطاعة وعدم التمكن وصورة الاستطاعة والتمكن وعدم المسير؟ أي لماذا حكم جزماً بوجوب الإخراج في الصورة الأولى وفي الثانية توقف في الحكم؟ وقد وجه التوقف في كلام مستند العروة^(١): بأن الإيجاب والإلزام لحكم الحج محققاً لصدق المؤونة المانعة عن وجوب الخمس نظير ما في باب الزكاة من أنه لو وجب الصرف في مورد لم تجب الزكاة لعدم التمكن من التصرف.

ثم ضعف المبنى بعدم صرف المؤونة عرفاً إلا لدى الصرف الخارجي ولا يكفي فيه مجرد الإلزام الشرعي.

وأقول: لا يبعد أن يقال إن إيجاب الخمس في عاصي التكليف بالنسبة إلى الحج مأخوذ بنحو الترتب.

الرابعة: لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين عديدة وجب

الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ، وأما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه ، لأنّ المستثنى مؤونة سنة الربح والمفروض أنّه يصرفه بعد عام الربح ، وأما المقدار المتم فحكمه حكم الصورة الأولى .

م ٧١ - قوله ﷺ: أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي ، وكذا الكلام في النذور والكفارات^(١) .

اختلفت كلمات الأعلام في تحرير محلّ البحث ، والأحسن أن يقال: إنّ الدين تارة يكون للمؤونة وأخرى لغيرها كالتكسب والتجارة وفي الأخير لا وجه لعدّه من المؤونة لبقاء ما يقابله من العين وسيفصل الكلام في هذه الصورة .

وأما ما يكون للمؤونة ففيه صور ثلاثة :

الأولى: لو استدان لمؤونة السنة الحالية ، فلا إشكال في استثنائه من الربح لعدم ما يقابله من الأعيان لأنّ المفروض أنّ الاستدانة للمؤونة وهي ما يصرف في الحوائج إمّا عينه وإمّا منفعه مع بقاء العين ، فليس هناك ما يقابل المبدول من الأعيان ، وأداء الدين من الأمور المحتاجة إليها .

الثانية: لو استدان سابقاً لمؤونة السنة السابقة فهذه أيضاً تلحق

بالصورة الأولى لأنَّ المصروف في أداء الدين من الحوائج العرفية مضافاً إلى عدم ما يقابل المبدول من الأعيان، ولا إشكال في صدق المؤونة عليه عرفاً، فعلى هذا لا وجه للاحتياط في الفرض الأخير بإخراج الخمس فيما إذا لم يؤد الدين حتى انقضى العام مستنداً بأنَّ المستثنى من الربح هو المصروف في الحاجة، لأنَّ المراد من المؤونة المستثناة هو المصروف في سد الحاجة والمفروض أنه قد صرف الدين في المؤونة ولا يلزم أن يكون المصروف في الحاجة عين الربح.

فالمتحصل عدم الفرق في الاستدانة بين كونها في سنة الربح أو قبلها لمؤونة سنة الربح أو كانت الاستدانة بالنسبة إلى ما بعد سنة الربح واستدان للصرف في سنة الربح، لأنَّ الدين بنفسه من المؤونة إذا صرف ما استدانه في مؤونته، وفي جميع الصور أن الملاك وهو الصرف في المؤونة موجود نعم، يوجد الفارق بين الاستدانة لسنة الربح أو قبلها ولما بعد سنة الربح وهو وجوه الأجل للأخير بأن لا تستحق المطالبة إلا بعد حصول الأجل ولكن كما أنه يجوز للمدين أداء دينه قبله وليس للدائن الامتناع عن الأخذ فكذلك يحكم بأنَّ المصروف في المؤونة يستثنى من الربح أيضاً.

الثالثة: لو استدان لمؤونة السنة اللاحقة، ففي هذه الصورة لما أنَّ العرف لا يرى نقصاً فيما استفاده بعد أداء الدين يحكم بأنَّ الأداء لا يكون من مؤونة السنة الحالية فلا يكون أداء هذا الدين من المؤونة، وسرَّ ذلك

بقاء العين أو الأعيان التي يراد صرفها في السنة اللاحقة .

بقي الكلام في النذور والكفارات : ولا إشكال في عدها من مؤونة

السنة ولو كان السبب لهما في السنة السابقة .

فما أفاده السيد الماتن : من الحكم بأن أداء الدين من المؤونة بنحو الإطلاق مشكل جداً لأننا سلمنا أن الأداء بالنسبة إلى الدين يعد من المؤونة إما بصرف ما استدانه عيناً في مؤونته وإما بإبقاء العين وصرف المنافع ، ولكنه إذا استدان واشترى شيئاً للتجارة والكسب وبقي العين فلا وجه للحكم بأن أداء هذا الدين من المؤونة وهذا هو الذي وعدنا بيانه لأن المستثنى هو المؤونة ، وأما إذا كان العين باقياً من دون أن يصرف في المؤونة فلا وجه للحكم بأن أداء ما اقترض له يعد من موارد الاستثناء .

ويشكل أيضاً تقييده بعدم التمكن من أدائه إلى عام حصول الربح ، لأن المناط في الاستثناء صدق المؤونة بهذه السنة فلا إشكال في صدقها على صرف الربح في إبراء ذمته المشغولة لما اقترضه للمؤونة المصروفة كالأكل والزواج والدار وغيرها فالسبق بالسبب لا يوجب الإخلال في صدق عنوان المؤونة .

م ٧٢ - قوله ﷺ : متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة

تعلق به الخمس ، وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة فليس تمام الحول شرط في وجوبه وإنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤونة أخرى زائداً على ما ظنه فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء

الحول لم يسقط الخمس ، وكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة في
أثنائه^(١).

وقد مر الكلام في مسألة ٦٠ في أنّ زمان تعلق الخمس حين ظهور
الربح وحصوله وعليه المشهور وهذا هو الأقرب من الأدلة الواردة كقوله
تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) وقوله ﷺ : «... في كل ما أفاد
الناس من قليل أو كثير»^(٣) إلا أنه ادعي أنّ أدلة استثناء المؤونة تدل على
جواز التأخير لأداء الخمس إلى آخر السنة في قابل قول من قال بأنّ زمان
تعلق الحكم آخر السنة .

وقد وجه الادعاء بأنّ قوله ﷺ : «الخمس بعد المؤونة» إمّا هي
البعديّة الزمانية أو البعديّة الرتبية .

وأشكل في استظهار البعديّة الزمانية^(٤) : بأنّ القول به مستلزم لجواز
إتلاف الربح أثناء السنة أو الصرف في غير المؤونة من هبة غير لائقة بشأنه
ونحوها لعدم لزوم حفظ القدرة قبل تعلق التكليف ، ومرجع هذا إلى سقوط
الخمس عنه ولعل القائل لا يلتزم بذلك ، فالنتيجة أنّه لا بد من القول بأنّ
المراد من البعديّة هي البعديّة الرتبية ، فلا إشكال في أنّ الحكم حادث حين

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٠ .

٢- الأنفال ٨: ٤١ .

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦ .

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٧٤ .

حصول الربح وليس متأخراً عن إخراج المؤونة ولكن يجوز تأخير الأداء إلى آخر السنة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) فمرتبة الخمس متأخرة عن المؤونة كما أن مرتبة الإرث متأخرة عن الوصية والدين ببيان أن مرجع ذلك إلى أن إخراج الأمرين مقدم على الصرف في الإرث كما أنه في ما نحن فيه يلاحظ الخمس فيما يفضل على المؤونة من الربح من غير نظر إلى الزمان بتاتاً.

فمقتضى الجمع بين هذه الروايات الدالة على أن الخمس بعد المؤونة وما دلّ على تعلقه من لدن ظهور الربح أن الحكم ثابت من الأوّل لكن مشروطاً بعدم الصرف في المؤونة بنحو الشرط المتأخر، فإن البعدية الرتبية لا ينافي الثبوت من الأوّل كما في الإرث، أي كلما صرفه في المؤونة لم يتعلق به الخمس من الأوّل وكلما بقي وفضل (كما هو المعبر عنه في رواية ابن شجاع)^(٢) وجب خمسه.

وبعبارة صحيحة أن المشروط بعدم الصرف في المؤونة على سبيل الشرط المتأخر إنما هو الوجوب لا أصل التعلق، وبما ذكر يظهر وجه القول بجواز التأخير إلى نهاية السنة (بل ادعاء الإجماع عليه في غير واحد من الكلمات) إلا أنه أشكل عليه^(٣): بأنه لو لا الإجماع لا يمكن تميم المدعى

١- النساء ٤: ١١.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٧٥.

بالدليل مع تسلّم تعلق الحكم بمجرد ظهور الريح (كما هو المفروض) مع إطلاق ما دلّ على عدم حلّ مال المسلم بغير اذنه، واحتمال وجود المؤونة منفي بالأصل مع أنّه قد يعلم بعدمها سيما إذا كان الريح كثيراً جداً نعم، غاية استثناء المقدار المتيقن صرفه في المؤونة دون المشكوك.

وأجاب عن الإشكال - مع الغض عن الإجماع - بوجوه:

أحدها: السيرة القطعية العملية القائمة من المتشعبة على ذلك، فإنّهم لا يكادون يرتابون في جواز التأخير إلى نهاية السنة ولا يبادرون إلى الإخراج بمجرد ظهور الريح ولو كان ذلك واجباً لكان من الواضحات.

ثانيها: قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»^(١) يدل على أنّ الإخراج إنّما يجب في كل عام مرة لا في كل يوم ولدى ظهور كل فرد من الأرباح ونتيجته جواز التأخير إلى نهاية السنة.

ثالثها: صحيحة أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس اخرجها قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»^(٢).

فإنّ السؤال عن الإخراج الذي هو نقل خارجي لا عن التعلق، والمراد بالمؤونة ليس مقدارها بل نفس الصرف الخارجي، فتدلّ الصحيحة على أنّ الإخراج إنّما هو بعد الصرف في المؤونة في آخر السنة

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠١/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ١، الكافي ١: ٤٥٨/١٣.

وإن كان التعلق من الأوّل .

نعم الإشكال في الاستدلال بها من حيث إنّ الصحيحة ناظرة إلى مؤونة الربح لا مؤونة السنة لا يندفع .

رابعها : (وهو العمدة) أنّ المؤونة على قسمين :

أحدهما : المصارف الضرورية التي لا بد منها من المأكل والملبس والمسكن ونحوها مما يحتاج إليه الإنسان في إعاشته فإنّها غالباً محدودة بحد معين ربما يعلم الإنسان بمقداره ربما يشك ويكون لها قدر متيقن .

ثانيهما : المصارف غير الضرورية مما يكون باختيار الإنسان ، له أن يفعل وأن لا يفعل كالهبة اللائقة بشأنه والحج المندوب والزيارات وما يصرف في سبيل الخيرات ، فإنّ هذه تعد من المؤن ومن ثم جاز الصرف فيها من غير التخمس كما تقدم وليست محدودة بحد كما أنّ الجواز لم يكن منوطاً بالصرف الخارجي فهو ثابت حتّى في حق من يقطع من نفسه بعدم الصرف في هذه السنة في شيء من ذلك .

هذا مضافاً إلى ما قدمناه آنفاً من أنّ الخمس وإن تعلّق من لدن ظهور الربح لكنه مشروط وضعاً أو تكليفاً بعدم الصرف في المؤونة بقسميها بنحو الشرط المتأخر على ما استفدناه من قوله عنه : «الخمس بعد المؤونة» وقد قرر في الأصول أنّ الواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق بحصول شرطه فضلاً عن العلم به ، ولذلك لو فرضنا القطع بعدم الصرف في المؤونة إلى نهاية السنة بحيث تيقننا بحصول الشرط مع ذلك لم يجب الأداء فعلاً وإن

كان متعلقاً للخمس فيجوز التأخير ، وذلك لجواز الصرف في المؤونة من غير إناطة بفعلية الصرف ، فإذا جاز الصرف المزبور جاز الإبقاء إلى نهاية السنة ، ومن الضروري أن جواز الصرف أو الإبقاء لا يجتمع مع وجوب الأداء فعلاً .

وبالجملة : القطع بعدم فعلية الصرف خارجاً لا ينافي جوازه شرعاً لعدم استلزام الجواز تحقق الصرف بالضرورة فهو مرخص في إعدام موضوع الخمس وإسقاطه بالصرف في المؤونة إلى نهاية السنة ، ومن الواضح أن هذا ملازم لجواز الإبقاء فكيف يجتمع ذلك مع وجوب الإخراج فوراً ومن لدن ظهور الربح للتهافت الواضح بين الإلزام بالإخراج في هذا الحال وبين الحكم بجواز الصرف في المؤونة إلى نهاية السنة .

فتحصل أن الحق والحكم الوضعي وإن كان ثابتاً حين ظهور الربح لكن الحكم التكليفي أي وجوب الإخراج لم يكن إلا في آخر السنة وعند حلول الحول وإن جاز له الإخراج في الأثناء أيضاً وأنه لو فعل ذلك كشف عن تعلق الوجوب به من الأول لتحقق شرطه المتأخر ، هذا تمام كلامه لتوجيه جواز التأخير .

ولكن نوقش فيه^(١) : بأن استظهار البعدية الزمانية والرتبية من الرواية مشكل جداً لأن مقتضى البعدية الزمانية هو ثبوت الخمس في

المجموع بعد زمان المؤونة إذ لا يدل على استثناء المؤونة من الربح بل يدل على أنّ الخمس في هذا الربح يكون في هذا الزمان، وهذا لا يتلائم مع مقتضى البعدية الرتبية الذي علمت أنّ استثناء المؤونة من الربح وكون الخمس في الزائد على المؤونة، إرادة كلا المعنيين من اللفظ غير ممكنة لاستحالة استعمال اللفظ في معنيين لا جامع بينهما، إذن لا بد من حمل اللفظ على ظاهره والأخذ بظهوره ولفظ «بعد» ظاهر في البعدية الزمانية إلاّ أنّه عرفاً لا يقتضي ما ذكر من عدم استثناء المؤونة لأنّ ظهور تعلق الخمس بالباقي بعد الصرف عرفاً مما لا إشكال فيه فإذا قيل: بع نصف الدار بعد انهدام نصفها، كان ذلك ظاهراً عرفاً في الأمر ببيع نصف ما بقي بعد الهدم، وعليه فإذا قيل: أعط خمس الربح بعد زمان المؤونة كان ذلك ظاهراً بنظر العرف في الأمر بإخراج خمس الباقي من الربح هذا أولاً.

وثانياً: لو سلّم عدم ظهور ذلك عرفاً بل هو ظاهر في إخراج خمس كل الربح إلاّ أنّه بعد قيام الدليل على استثناء المؤونة من الربح يكون ذلك قرينة على استعمال اللفظ في معنى جامع ينطبق على الكل والبعض فلا يكون ظاهراً في لزوم خمس الكل بعد وقت المؤونة لاستعماله في معنى جامع بين الكل والبعض. وبالجملة فلا ملزم للخروج عن ظاهر لفظ «بعد» في إرادة التعاقب الزماني، لأنّ ما يتوهم من ترتب ما لا يلتزم به عليه مندفع بما عرفت من الوجهين مع المحافظة على ظاهر لفظ «بعد»، فيستنتج من الإشكال أنّ مقتضى ظهور الأدلة أنّ وقت ثبوت الخمس

ووجوب الأداء هو نهاية السنة، فالحكم الوضعي والتكليفي لا يتحققان إلا عند نهاية السنة، لأنّ ظاهر الأدلّة الأولى وإن كان ثبوت الخمس في الربح المقتضي لثبوته حال حصوله إلا أنّ ما يدل على أنّ الخمس بعد المؤونة ظاهر في كون ثبوت الخمس بعد صرف المؤونة وهو يقتضي أن يكون تحقّقه عند نهاية السنة وبعد نهاية صرف المؤونة وهو حاكم على تلك الأدلّة لأنّه بيان لوقت تعلق الخمس وكيفيته الثابت بتلك الأدلّة، ويستشهد لهذا القول برواية ابن شجاع «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»^(١) وذلك لأنّ صدق عنوان الفاضل من المؤونة إنّما يتحقق بعد الصرف وهو أمر لا يقبل الإنكار، وبما كان الظاهر ترتب الحكم على الربح بهذا العنوان وفعلية الحكم بفعلية موضوعه كانت فعلية ثبوت الخمس بفعلية صدق عنوان الفاضل من المؤونة، وهو إنّما يتحقق بعد التصرف وانتهاء السنة. فتحصل تعيين الالتزام بأنّ وقت ثبوت الخمس وضعاً ووجوب أدائه تكليفاً إنّما هو نهاية السنة إذ لا دليل على أن يكون وقت تحقق الحكم الوضعي وثبوت الحق في المال حال ظهور الربح إلا أنّ وجوب أدائه لا يتعين في ذلك الحين بل يمتد إلى نهاية السنة فيكون وجوب الأداء من قبيل الواجب الموسع، أو القول بأنّ وقت ثبوت الخمس حال حصول الربح إلا أنّ وقت وجوب الأداء في نهاية السنة فلا يجب قبلها نظير الدين

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

المؤجل ، فإنّ ثبوت الحق في الذمة من حين القرض إلا أنّ وجوب أدائه حين حلول الأجل المعين لا حين القرض .

وأما ما ألجأ القائلين بأنّ الخمس يتعلق بالفائدة حين حصول الربح وظهوره ووقت أدائه بعد حلول السنة وكسر مؤونتها على نحو الواجب المشروط بظهور الأدلة الأولية كالأية والروايات في أنّ وقت التعلق إنّما هو حين حصول الربح والغنيمة ولحاظ الروايات المتضمنة لاستثناء المؤونة مخصصاً بالنسبة إلى الأدلة الأولية ولكن المشكلة أنّه إن جعلناها مخصصاً بالنسبة إلى الأدلة الأولية للزم التصرف في ظاهر الروايات المخصصة وحملها ظهورها في البعدية الزمانية إلى البعدية الرتبية هذا أولاً .

وثانياً : يلزم القول بعدم جواز التصرف في الربح الحاصل بغير المؤونة والاتجار به لتحصيل الربح ثانياً ، ولو تصرف وحصل له الربح يلزم تخميس هذا الربح أيضاً ، ولو خسر في التجارة فهو ضامن بالنسبة إلى مقدار الخمس مع أنّه لم يلتزم به القائل بتعلق الخمس حال حصول الفائدة لأنّ الاعتبار في لحاظ الربح هو الأرباح الحاصلة بمجموعها عند حلول الحول ، ولذلك فالأحسن أن يقال : إنّ زمان تعلق الحكم هو حال حلول الحول لا عند ظهور الربح وإن اقتضاه ظهور الأدلة الأولية لأنّها محكومة بالأدلة التي استثنى المؤونة من الفائدة كما أفاده سيّدنا الاستاذ عليه السلام (١) .